

Distr.: General
9 January 2015
Arabic
Original: French

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة السبعون

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والستون
البند ٦٣ من جدول الأعمال
تقرير مجلس حقوق الإنسان

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام
من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة

لقد بعثت سويسرا، بصفتها الجهة الوديدة لاتفاقيات جنيف، مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، أبلغتها فيها باستئناف المشاورات بخصوص عقد مؤتمر محتمل للأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، عملاً بالتوصية الواردة في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٠/٦٤، مع مراعاة مختلف التقارير التي أعدتها الجهة الوديدة بخصوص تنفيذ هذه التوصية. واستجابة لطلب معلومات ورد لاحقاً في قرار مجلس حقوق الإنسان د-٢١/١، أبلغت سويسرا أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان باستئناف مشاوراتها، على النحو المشار إليه في تقرير مجلس حقوق الإنسان المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (A/HRC/27/76).

وخلال الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أجرت سويسرا، من خلال بعثتها الدائمة في جنيف، مشاورات متعمقة مع طائفة كبيرة من الجهات التي تمثل الأطراف المتعاقدة السامية في جميع المناطق الجغرافية، مؤكدة استعدادها للدخول في حوار ثنائي مع أي طرف آخر يرغب في ذلك. وكذلك استشارت أطرافاً فاعلة دولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتناولت المشاورات ما إذا كان من المناسب عقد المؤتمر، فضلاً عن المسائل المتعلقة بهدف المؤتمر وبرنامجه وطرائق عقده. وبذلك سعت سويسرا،



الرجاء إعادة استعمال الورق

130115 130115 15-00257 (A)



بصفتها جهة ميسرة محايدة، إلى الإعراب عن مشيئة الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقيات جنيف. ووفقا للممارسة المتبعة، أجرت الجهة الوديدة هذه المشاورات مع العلم بأن المؤتمر المحتمل عقده ينبغي أن يكون شاملا وبناء، وأن يكون الهدف منه تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني. واستنادا إلى تعليقات ومساهمات الأطراف المتعاقدة السامية، وإلى القانون الدولي الإنساني الساري المفعول، والمؤتمرين السابقين المعقودين خلال فترة ١٩٩٩-٢٠٠١، أُعد مشروع إعلان ومشروع لطرائق عقد المؤتمر بنية إدراج آراء الأطراف المتعاقدة السامية على أوسع نطاق ممكن.

ووفقا للطرائق المتفق عليها، تقرر تقديم المشروع النهائي للإعلان لاعتماده بتوافق الآراء ودون تصويت. وتقرر أيضا أن تبعث الأطراف بممثلين على مستوى الممثلين الدائمين لبعثاتها الدائمة في جنيف. ولا يُسمح بإلقاء أية كلمات عدا كلمات مجموعات الدول. ولا يُفسح المجال للخطابات الوطنية خلال الجلسة العامة، ولكن يمكن إرسالها كتابيا إلى الجهة الوديدة في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة قبل بدء المؤتمر. وكانت طرائق عقد المؤتمر تنص أيضا على أن يكون المؤتمر مغلقا أمام الجمهور ووسائل الإعلام؛ وألا يُسمح بالمشاركة إلا للمنظمات المختارة المدعوة بصفة مراقبة.

وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر، لاحظ الوديع أن كتلة حرجة من الأطراف المتعاقدة السامية من مختلف المناطق تؤيد عقد المؤتمر وفقا للطرائق ونص مشروع الإعلان الختامي. ولذلك أبلغ الوديع جميع الأطراف المتعاقدة السامية في مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر بأن المؤتمر سيعقد. وأعرب عدد قليل من الدول الأعضاء عن معارضتها لعقد المؤتمر ولم تشارك فيه.

وشهد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في مقر منظمة الأرصاد الجوية العالمية في جنيف يوم ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، مشاركة ١٢٨ طرفا من الأطراف المتعاقدة السامية، واعتمد المؤتمر بتوافق الآراء إعلانا ختاميا يتألف من ١٠ نقاط (انظر المرفق). وأدلى ببيانات كل من الوديع وممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بالإضافة إلى عدد من الأطراف المتعاقدة السامية التي تكلمت باسم مجموعات الدول. وسيحيل الوديع لاحقا الوثائق الرسمية للمؤتمر إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية. وبذلك يكون الوديع قد أنجز مهمته فيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٠/٦٤.

أرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقاتها باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٦٣ من جدول أعمال الدورة التاسعة والستين، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) بول سيغر

السفير

الممثل الدائم

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة

الإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة المعقود يوم ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

١ - يعكس هذا الإعلان التفاهم المشترك الذي توصلت إليه الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة في مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة المنعقد في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، واطاعة نُصِبَ عينها توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة الواردة في قرارها ١٠/٦٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٢ - وتعيد الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة التأكيد على إعلان مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ وإعلان ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٣ - وتؤكد الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة مجددا الحاجة إلى احترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني احتراماً كاملاً، وهي المبادئ التي يتعين بموجبها على كافة الأطراف في النزاع، ومنها الأطراف من غير الدول، أن تحترم في جميع الأوقات جملة مبادئ منها ما يلي: '١' واجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية؛ '٢' مبدأ التناسبية؛ '٣' واجب اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين والأهداف المدنية. وإضافة إلى ذلك، تشدد الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة على أنه ما من انتهاك للقانون الدولي الإنساني من قبل أي طرف يمكن أن يعفي الطرف الآخر من التزاماته الخاصة بمقتضى القانون الدولي الإنساني.

٤ - وتشدد الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة على استمرار سريان اتفاقية جنيف الرابعة وأهميتها، حيث تعهدت كافة الأطراف المتعاقدة السامية باحترامها وبضمان احترامها في جميع الظروف. وتدعو السلطة القائمة بالاحتلال في هذا الصدد إلى أن تحترم احتراماً كاملاً وفعلياً اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وتذكر أيضاً السلطة القائمة بالاحتلال بواجبها بإدارة الأرض الفلسطينية المحتلة إدارة تأخذ في الحسبان على نحو شامل احتياجات السكان المدنيين، ولا سيما الحفاظ على خصائصهم الديموغرافية، مع كفالة أمن السلطة القائمة بالاحتلال في نفس الوقت.

٥ - وتذكر الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة السلطة القائمة بالاحتلال بواجبها الأساسي في ضمان الإمدادات الكافية لسكان الأراضي المحتلة، وفي حال عدم تمكنها من

ذلك، فهي مُلزَمة بالسماح بعمليات الإغاثة وتيسيرها. وتذكّر أيضاً بأنه يتعين على جميع الأطراف المتعاقدة السامية أن تسمح بالمرور الحر للإغاثة الإنسانية وأن تضمن حمايتها في تلك الحالة. وفي هذا الصدد، تؤكد الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة مجدداً دعمها لأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بحُكم دورها الخاص الممنوح لها بموجب اتفاقيات جنيف، ولأنشطة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وغيرها من المنظمات الإنسانية غير المنحازة كي تقيّم الوضع الإنساني في الميدان وتخفّف من حدّته. وكذلك يتعين على كافة الأطراف في النزاع، ومنها الأطراف من غير الدول، أن تبذل كل ما في وسعها للسماح بالمرور السريع ومن دون عراقيل للإغاثة الإنسانية الموجهة إلى سكان الأراضي المحتلة ولتسهيلها.

٦ - وتؤكد الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة ضرورة التحقيق في جميع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وإحضار جميع المسؤولين عنها أمام العدالة.

٧ - وتُعرّب الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة عن قلقها العميق حيال الانتهاكات المتكررة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها جميع الأطراف في النزاع منذ انعقاد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ومنها الأطراف من غير الدول، بما في ذلك في سياق العمليات العسكرية والهجمات الموجهة ضد الأراضي الفلسطينية المحتلة والمنطقة منها، وما سببته هذه العمليات والهجمات من معاناة كبيرة للسكان المدنيين. كما تُعرّب عن قلقها على وجه الخصوص حيال عدد الضحايا في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية.

٨ - وتُعرّب الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة عن قلقها العميق حيال آثار استمرار الاحتلال على الأرض الفلسطينية المحتلة. وتذكّر بأن الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ تنص على أن بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، على الأقل ما دام مساره يبتعد عن الخط الأزرق، وكذلك النظام المرتبط به، هي أمور تتعارض والقانون الدولي الإنساني. وتُعرّب الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة أيضاً عن قلقها العميق، من منظور القانون الدولي الإنساني، حيال بعض التدابير التي اتخذتها السلطة القائمة بالاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها الحصار المفروض على قطاع غزة. وتؤكد مجدداً عدم شرعية إقامة المستوطنات في تلك الأرض وتوسيعها وما يرافق ذلك من مصادرة غير قانونية للممتلكات، وكذلك نقل السجناء إلى داخل إقليم السلطة القائمة بالاحتلال.

٩ - وفي ما يتعلق بسير الأعمال القتالية، تؤكد الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة أن القانون الدولي الإنساني يحظر على جميع الأطراف في النزاع، ومنها الأطراف من غير الدول، حملة أفعال منها ما يلي: '١' الهجمات العشوائية بجميع أشكالها، بما فيها تلك غير الموجهة إلى أهداف عسكرية محددة، واستعمال الأساليب أو الوسائل القتالية التي لا يمكن توجيهها ضد هدف عسكري محدد، أو تلك التي تتنافى آثارها مع المبادئ الواردة في الفقرة ٣ من هذا الإعلان؛ '٢' الهجمات غير المتناسبة من أي نوع كانت، بما فيها التدمير المفرط للبنى التحتية المدنية؛ '٣' تدمير الممتلكات على نحو يتعارض مع المبادئ الواردة في الفقرة ٣ من هذا الإعلان؛ '٤' الهجمات التي تستهدف أشخاصاً محميين أو ممتلكات محمية، ويشمل ذلك الأبنية والمعدات ووسائل النقل والوحدات الطبية والعاملين في المجال الطبي والعاملين في المجال الإنساني والممتلكات المستخدمة في الأغراض الإنسانية، إلا عندما يكون أولئك الأشخاص أو تلك الممتلكات غير مشمولين بالحماية من الهجمات المباشرة، وفقط خلال تلك المدة؛ '٥' الهجمات التي تستهدف ممتلكات مدنية، بما في ذلك المدارس، إلا عندما تشكل تلك الممتلكات أهدافاً عسكرية، وفقط خلال تلك المدة؛ '٦' وضع الأهداف العسكرية قرب المدنيين والأهداف المدنية، إذا كان من الممكن تفادي ذلك؛ '٧' استخدام المدنيين كدروع بشرية.

١٠ - وتؤكد الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة مجدداً الحاجة إلى إيجاد حل سلمي للنزاع وتشدد على أن احترام اتفاقية جنيف الرابعة والقانون الدولي الإنساني عموماً وتطبيقهما شرطان أساسيان لتحقيق سلام عادل ودائم.